



تعليمات خدمات الطلبة ذوي الإعاقة جامعة آل البيت
الصادرة عن مجلس العمداء رقم (2022/2021/712) تاريخ 2022/7/5م
بموجب المادة رقم (16 ب) من قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لسنة 2019

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات خدمات الطلبة ذوي الإعاقة في جامعة آل البيت" ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية، حينما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت

الرئيس: رئيس الجامعة

عمادة: عمادة شؤون الطلبة

دائرة: دائرة الإرشاد الطلابي

شعبة: شعبة شؤون الطلبة ذوي الإعاقة

العميد: عميد شؤون الطلبة.

الشخص ذو الإعاقة: يُعد شخصاً ذا إعاقة كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية يُحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال.

التصميم الشامل للتعليم: يعني الإطار الذي يوفر المرونة في تقديم المادة العلمية، وطرق استجابة الطلبة أو إظهار المعرفة والمهارات وطرق مشاركة الطلبة، ويقلل من الحواجز فيما يتعلق بالشرح ويتيح المساندة الأكاديمية المناسبة لجميع الطلبة بما فيهم الطلبة من ذوي الإعاقة.



إمكانية الوصول: تهيئة المباني، والقاعات، والطرق، والمرافق، والممرات وغيرها من الأماكن المتاحة للطلبة، ومواءمتها وفقاً لكودات متطلبات البناء الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بموجب أحكام قانون البناء الوطني الأردني وأي معايير خاصة يصدرها أو يعتمدها المجلس.

الأشكال المُيسرة: تحويل المعلومات، والبيانات، والصور، والرسومات وغيرها من المصنفات إلى طريقة برايل أو طباعتها بحروف كبيرة، أو تحويلها إلى صيغة إلكترونية أو صوتية أو ترجمتها بلغة الإشارة، أو صياغتها بلغة مُبسطة، أو توضيحها بأية طريقة أخرى، دون تغيير في جوهرها لتمكين الطلبة من ذوي الإعاقة من الاطلاع ودراستها وفهماها.

التمييز على أساس الإعاقة: كل حدٍ مرجعه الإعاقة لأي من الحقوق الحريات المقررة في الدستور الأردني أو قانون حقوق الأشخاص ذو الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 أو في أي قانون آخر أو تقييده أو استبعاده أو إبطاله أو إنكاره مباشراً أو غير مباشر، أو امتناع عن تقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة.

الترتيبات التيسيرية المعقولة: تعديل الظروف البيئية من حيث الزمان والمكان لتمكين الشخص ذوي الإعاقة من ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات أو تحقيق الوصول إلى إحدى الخدمات على أساس من العدالة مع الآخرين.

المادة (3): أ) تنشأ شعبة في دائرة الإرشاد التربوي في عمادة شؤون الطلبة تُسمى شعبة خدمات الطلبة ذو الإعاقة وترتبط إدارياً بمدير الدائرة.

ب) يكون للشعبة رئيس وعدد من الموظفين من ذوي الاختصاص يتم تكليفهم من قبل الرئيس وبتنسيب من العميد

المادة (4): تتولى الشعبة الصلاحيات الآتية:

أ) تضمين متطلبات تعليم الطلبة ذوي الإعاقة في السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج الجامعية.

ب) توفير بيئة تعليمية جامعية دامجة للطلبة ذوي الإعاقة بما يحقق تمتعهم الكامل بحقوقهم في التعليم والمعرفة.



- ج) توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، والأشكال المُيسرة، وإمكانية الوصول والمساعدة البشرية اللازمة لضمان حقوق الطلبة ذوي الإعاقة.
- د) توفير التصميم الشامل للتعلم ومراعاة الفروق الفردية لجميع الطلبة والوصول لجميع البرامج والخدمات والمرافق الجامعية.
- هـ) تقديم الدعم اللازم للطلبة ذوي الإعاقة لاكتساب المهارات الدراسية اللازمة، والاستخدام الأمثل للتكنولوجيا المساعدة.
- و) دراسة احتياجات الطلبة ذوي الإعاقة.
- ز) إعداد إحصائية سنوية بأعداد الطلبة من ذوي الإعاقة.
- ح) تنفيذ حملات رفع وعي بحاجات الطلبة ذوي الإعاقة تستهدف الهيئتين التدريسية والإدارية، والطلبة.
- ط) تضمين معايير تعليم الطلبة ذوي الإعاقة ضمن معايير جودة التعليم.
- ي) تنفيذ برامج تدريبية لأعضاء الهيئة التدريسية على مهارات التعامل مع الطلبة من ذوي الإعاقة.
- ك) توفير نظام للطلبة من ذوي الإعاقة يتمكنون من خلاله التنظيم والشكوى حول الخدمات المقدمة لهم.
- ل) تضمين الطلبة ذوي الإعاقة في خطط الطوارئ والإسعاف والإخلاء بالجامعة وتوفير المعلومات ذات الصلة بأشكال ميسرة.
- م) توفير ميثاق أخلاقي للتعامل بسرية مع المعلومات المتعلقة بالطلبة ذوي الإعاقة، وعدم إتاحة هذه المعلومات لأية جهات أخرى إلا بعد أخذ موافقاتهم الخطية.
- ن) توفير كل نماذج الجامعة بأشكال ميسرة للطلبة ذوي الإعاقة.
- س) تضمين نماذج قبول الطلبة بأسئلة للتعرف على الطلبة ذوي الإعاقة.
- ع) تطبيق المعايير التوجيهية لإمكانية الوصول إلى موقع الجامعة الإلكتروني Web content accessibility Guidelines.
- ف) تطوير قائمة تحقق إلكترونية لأنشطة الجامعة لبيان مدى دمجها للطلبة ذوي الإعاقة فيها.
- ص) القيام بمراجعة مستمرة لخدمات الطلبة ذوي الإعاقة وبرامجهم للتأكد من فعاليتها.



- ض) التعاون مع الجهات الرسمية، وغير الرسمية كافة التي تعنى بهذه الشريحة.
- ط) إدخال الألعاب الرياضية المختلفة التي يمارسها الأشخاص ذوو الإعاقة في أنشطة الجامعة الرياضية، وتوفيرها بأشكال مهياًة تحقق لهم الاندماج الكامل فيها.
- ظ) تأسيس فريق للإرشاد النفسي بهدف دمج الطالب مع المجتمع الجامعي ونشر التوعية النفسية، وإبراز دور دائرة الإرشاد الطلابي.
- ع) عقد دورات تدريبية لبناء قدرات الطلبة ذوي الإعاقة كل حسب مجاله وحاجاته.
- غ) تقديم برامج الدعم النفسي للطلبة ذوي الإعاقة.

المادة (5): تهدف هذه التعليمات إلى توفير الخدمات المختلفة لطلبة الجامعة من ذوي الإعاقة بفئاتهم المختلفة والتي أقرتها وزارة التعليم العالي في قرار رقم 388 في جلسة رقم 20 / 2006 والذي يتضمن عدم استبعاد الطلبات المقدمة للدراسة في برامج الدراسات العليا لطلبة ذوي الإعاقة ومعاملتهم وفق الأسس المعمول بها في برامج الدراسات العليا. تلتزم جامعة آل البيت بالاتفاقيات الدولية والقوانين المعمول بها في هذا الصدد وبقرارات مجلس التعليم العالي والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفيما يلي أنواع الإعاقات المعتمدة بحسب تصنيف لجنة تنسيق القبول الموحد في وزارة التعليم العالي، والتقارير الخاصة بها:

أن يتوافق التقرير الطبي الصادر عن المستشفيات الحكومية، المستشفيات الجامعية، الخدمات الطبية الملكية، ومراكز تشخيص الإعاقات مع الشروط الآتية:

1. الإعاقة البصرية: تعتمد حدة الإبصار (21/6) أو أقل في العين الفضلى و/أو أن لا يتجاوز المجال البصري (20) درجة في العين الفضلى مع أفضل تصحيح ممكن على أن يحتوي التقرير الطبي حدة الإبصار والمجال البصري وديمومة الإعاقة.
2. الإعاقة السمعية: تعتمد مستوى ضعف السمع (55) ديسبلأو (35) ديسبل أو أكثر في كلتا الأذنين مع استخدام المعينات السمعية بعد إجراء العلاج الطبي والجراحي إذا لزم) على أن تحسب عتبة السمع من الذبذبات (500- 1000 - 2000 - 4000) هيرتز وأن يكون التقرير الطبي صادراً عن طبيب سمعيات، أو أخصائي سمعيات، ومصدقاً من طبيب أنف وأذن وحنجرة.



3. الإعاقة الحركية تتحدد طبيعة الاعاقات الحركية/ الجسدية الخاضعة لهذه الترتيبات ودرجتها، وفقاً للمعايير والضوابط والشروط الصادرة عن اللجنة الطبية المختصة، المشكلة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها. وفي كل الأحوال، يجب أن تكون هذه الإعاقات على اختلاف طبيعتها ودرجتها خاضعة لتعريف الإعاقة الوارد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017.
4. قصار القامة: اعتماد طول 131 سم فما دون للذكور و 121 سم فما دون للإناث.
5. الإعاقة النفسية: الإعاقة النفسية (الفصام العقلي، الفصام العقلي الزوري، الذهان الزوري، اضطراب المزاج ثنائي القطب): تقرير طبي صادر عن المركز الوطني للصحة النفسية في العاصمة عمان ويحددها تقرير طبي صادر عن المركز الوطني للصحة النفسية في العاصمة.
6. الإعاقة المتعددة: وتتضمن وجود أكثر من إعاقة واحدة كالحركية والسمعية مثلاً.
7. إعاقات أخرى: مثل الإعاقات الذهنية أو اضطراب طيف التوحد، صعوبات التعلم المحددة بما في ذلك عسر القراءة، أو صعوبة تنسيق حركات الأطراف، أو صعوبة التعامل مع الأرقام والحسابات، أو اضطراب نقص الانتباه، أو مرضى الصرع، وبحسب تقرير طبي تشخيصي معتمد يوضح هذه الحالات.

المادة (6): تلتزم الجامعة بقرار مجلس التعليم العالي رقم 356 في جلسته رقم 19 / 2006 والمتضمن (الموافقة على قبول الطلبة الأردنيين ذوي الإعاقة، تجسيراً إلى الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، واستثنائهم من شرط ربط معدل امتحان الشامل (بحد أدنى 65 %) مع معدل شهادة الثانوية العامة، شريطة إحضار وثيقة طبية صادرة من مركز تشخيص الإعاقات التابع لوزارة الصحة، على أن تبين هذه الوثيقة ما إذا كانت الإعاقة سبب في تدني تحصيل الطالب التعليمي، وألا تقل نسبة الإعاقة عن 30%.

المادة (7): تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات تقوم الشعبة وبتنسيق من الدائرة ومتابعة من العمادة بمتابعة خدمات الطلبة من ذوي الاعاقة في أنحاء الجامعة كافة، وعلى النحو الآتي:



1. قبول الطلبة ذوي الإعاقة، ممن أنهوا الثانوية العامة، بوساطة مسجل يتم تحديده بالتنسيق بين دائرة القبول والتسجيل وبين عمادة شؤون الطلبة، بشكل مباشر بالجامعة وبالتنسيق مع عمداء الكليات ورؤساء الأقسام المعنية، بحيث يقوم الموظف المسؤول من شعبة الطلبة ذوي الإعاقة بمتابعة جميع الإجراءات بقبول الطالب ويتخذ الإجراء المناسب لتمكين ما أمكن من سبل المساعدة للطلاب من ذوي الإعاقة وتوفيرها شريطة إحضار وثيقة طبية صادرة من اللجان ذات العلاقة.
2. قبول الطلبة ذوي الإعاقة تجسيراً إلى الجامعات الأردنية، وبحسب السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية.
3. يُعفى الطلبة ذوو الإعاقة البصرية أو السمعية من امتحان التوفل لاستكمال الدراسات العليا وفقاً لقرارات الصادرة بهذا الخصوص.
4. يحق للطلبة ذوي الإعاقة البصرية بتقديم طلب بمكافأة المسابقات العملية التي لا يتمكن الخضوع لها داخل أو خارج الجامعة بمقررات أخرى إلى رئيس القسم المعني، وبحسب السياسة العامة على ألا تتعارض المسابقات المقدمة من الطلب مع تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت.
5. زيادة وقت الامتحان للطلبة ذوي الإعاقة وبقرار من مجلس العمداء بنسبة 50% من وقت الامتحان.
6. يُراعى الطلبة ذوي الإعاقة في وقت تسليم التقارير، والواجبات الدراسية، أعمال الفصل وبالتنسيق مع مدرس المادة.
7. تراعى ظروف البيئة والبنية التحتية التي يتم بها مكان عقد الامتحان بما ينسجم مع ظروف طلبة ذوي الإعاقة وتوفير بيئة هادئة في أثناء عقد الامتحان.
8. عدم احتساب الأخطاء الإملائية أو النحوية ما لم يكن يتم تقييمهم مباشرة كجزء أساسي من المنهج الدراسي
9. موافقة نظام ترتيب الامتحانات بحيث يتم تقسيم الامتحانات الطويلة على مراحل.
10. توفير المساعدة من برنامج تشغيل الطلبة في عمادة شؤون الطلبة، أو من يحدده القسم من الإداريين وبالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة، لمساعدة الطلبة من ذوي



الإعاقة البصرية في الإجابة عن أسئلة الامتحانات المقالية، وتحويلها إلى شفوية. شريطة أن يكون الموظف المنسب مؤهلاً ولديه ما يثبت القدرة على التعامل مع طلبة ذوي الإعاقة.

11. السماح للطلبة من ذوي الإعاقة البصرية وضعيفي البصر بعمل تسجيل صوتي للمقررات، من خلال أجهزة هواتفهم النقالة، أو عمل تصوير بواسطة الفيديو للمحاضرات، في حال وجود مادة معروضة بواسطة جهاز عرض البيانات بالحاسوب(الداتا شو) شريطة إرفاق تعهد بعدم استخدام التسجيل الصوتي أو التصوير إلا للأغراض العلمية فقط.

12. تقوم عمادة شؤون الطلبة وبالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل بمساعدة الطلبة ذوي الإعاقة على تنسيق جداولهم الدراسية من خلال التسجيل المبكر للمواد الدراسية.

ثانياً: التعلم الإلكتروني:

1. تقوم العمادة وبالتنسيق مع مركز التعلم الإلكتروني في الجامعة بالأخذ بعين الاعتبار في تعليماتها ما يضمن حقوق الطلبة ذوي الإعاقة وتوفير الخدمات لهم.
2. توفير قاعات خاصة لعقد الامتحانات يحددها مركز التعلم الإلكتروني، وبالتنسيق مع العمادة للطلبة ذوي الإعاقة بحيث تتوفر فيها التكنولوجيا المساعدة والبرامج الخدمية المناسبة بالحد الأدنى مثلاً:

أ) برنامج JAWS (برنامج لقراءة شاشة Windows)

ب) Kurzweil 3000(برنامج تحويل النص إلى كلام يدعم Windows أو Mac)

ج) برنامج Dragon للتحدث طبيعياً (برنامج تحويل الخطاب إلى نص من خلال إمكانية التعرف على الصوت، ويدعم نظام تشغيل Window أو Mac)

د) برنامج Zoomtext (برنامج لتكبير شاشة Windows)



ثالثاً: الخدمات المقدمة من عمادة شؤون الطلبة:

1. توفر دائرة الإرشاد التربوي بعمادة شؤون الطلبة الدعم الإرشادي والتربوي والنمسي للطلبة ذوي الإعاقة.
2. توفر عمادة شؤون الطلبة معلومات حول الطلبة ذوي الإعاقة على موقع عمادة شؤون الطلبة.
3. توجه عمادة شؤون الطلبة جزءاً من برنامج تشغيل الطلبة، لتوفير الدعم المطلوب للطلبة ذوي الإعاقة، من خلال توفير طلاب لمساعدتهم بالتنسيق مع أقسامهم وكلياتهم، وكذلك تشغيل هؤلاء الطلبة ما أمكن، على ألا تتعارض هذه الأعمال مع سياسة برنامج تشغيل الطلبة.
4. تقوم الشعبة بتوفير الدعم والمساندة لطلبة ذوي الإعاقة من كادر الشعبة أو ضمن برنامج تشغيل الطلبة من أصحاب الكفاءة وبعد تأهيلهم مهنيّاً لتقديم الخدمات التالية:
 5. تقديم المساعدة لتسهيل التحرك في أنحاء الحرم الجامعي.
 - أ) توفير المساعدة لتدوين الملاحظات في المحاضرات.
 - ب) توفير المساعدة لمراجعة التقارير الخطية ومراجعة الأخطاء فيها.
 - ج) تقديم المساعدة لاستخدام المكتبات.
 - د) تقديم دعم فيما يتعلق بالمهارات الدراسية، ويشمل ذلك كتابة الملاحظات في المحاضرات والبحث في المكتبة والمشروعات الأخرى.
6. تقوم العمادة بنشر الخدمات المقدمة للطلبة على موقع العمادة بشكل دائم، وعلى موقع الجامعة بداية كل فصل دراسي، بشكل واضح ومرئي، بحيث يمكن للطلاب تقديم طلب الخدمة إلكترونياً أو ورقياً.
7. توفر العمادة رسماً توضيحياً تبين فيها أماكن توافر الخدمات والأماكن الخاصة بذوي الإعاقة، والتي يمكن الاستفادة منها.
8. تنشر العمادة الإجراءات الرسمية لطلب خدمات المساعدة والمدة الزمنية لتوفير الخدمة والرد عليها. وتضمن تقرير عن جودة توفير الخدمة في تقريرها السنوي كاستبيان رضا الطلبة والسياسات والإجراءات المقدمة لهؤلاء الطلبة.



9. توفر عمادة شؤون الطلبة حجوزات في القاعات الرياضية، يمكن للطلبة لذوي الإعاقة استخدامها، وتوفر كذلك أنشطة ترفيهية، ومعارض لذوي الإعاقة.
10. توفر عمادة شؤون الطلبة برامج تهيئة للطلبة المستجدين من ذوي الإعاقة.
11. توفر عمادة شؤون الطلبة، بالتعاون مع مركز الاستشارات والتدريب وبناء القدرات، دورات تتعلق بلغة الإشارة، وطريقة برايل، والحاسوب الناطق، وفن الحركة (العصا البيضاء) والتنقل (إذا اقتضت الحاجة لذلك) وبالتعاون مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
12. تضمين خدمات ذوي الإعاقة في دليل الطالب.
13. تقوم عمادة شؤون الطلبة بتقديم جوائز خاصة لذوي الإعاقة في حفل التخرج.
14. تقوم عمادة شؤون الطلبة بالتنسيق مع جميع الوحدات الإدارية في الجامعة المعنية بتقديم الخدمات للطلبة بضرورة إدراج تعليمات خاصة بطلبة ذوي الإعاقة في تعليمات تلك الوحدات الإدارية. بحيث تضمن لهم حق توفير الخدمة.
15. توفير خدمة الماسح الضوئي بشكل مجاني داخل دائرة الإرشاد التربوي للطلبة ذوي الإعاقة لاستخدامها في إعداد المواد الأكاديمية وبإشراف موظف الشعبة

رابعاً: المكتبة

1. توفير الكتب والدوريات والنشرات وغيرها من المطبوعات بالأشكال الميسرة.
2. تكييف الحد الأدنى من أجهزة الكمبيوتر للتوافق مع ذوي الإعاقة البصرية وضعيفي البصر.
3. توفير المكتبة قواعد بيانات صوتية للباحثين من ذوي الإعاقة البصرية.
4. توفر المكتبة الحد الأدنى من الكتب التخصصية بطريقة برايل لذوي الإعاقة البصرية، وبحسب توصيات القسم المعني.
5. توفير المكتبة برامج القراءة الإلكترونية لضعاف البصر.
6. توفير المواد الأكاديمية للطلبة ذوي الإعاقة البصرية مطبوعة بطريقة برايل.

المادة (8): تتضمن الإجراءات الأولية التي يقوم الطالب بها لطلب توفير الخدمة القيام بما يلي:



- (أ) التواصل مع دائرة الإرشاد التربوي إلكترونياً أو ورقياً وذلك لإجراء مقابلة وفتح ملف خاص به في الشعبة.
- (ب) استيفاء البيانات والوثائق اللازمة وتشمل:
- التقرير التأهيلي لمقدم الطلب (التقرير الصادر عن وزارة الصحة أو مؤسسة ذات صفة رسمية حكومية)
 - طلب للحصول على خدمات الطلبة ذوي الإعاقة.
- (ج) يقوم فريق عمل الشعبة بمراجعة الوثائق المقدمة ليحدد مدى أهلية الطالب في الحصول على التجهيزات والخدمات ذات الصلة.
- (د) على الطالب ذوي الإعاقة المتابعة مع الشعبة لتنفيذ التجهيزات اللازمة له إلكترونياً أو حضورياً.
- (هـ) على الطالب ذوي الإعاقة تقديم قائمة بالتجهيزات المطلوبة وبتوصية من قبل متخصص مؤهل تعتمده الجامعة أو مؤسسة ذات صفة رسمية حكومية.
- (و) تقوم الشعبة بإعلام الكليات التي يتبع لها الطالب بحالته الصحية ومدى الحاجة إلى الالتزام بالتعليمات الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقة.

المادة (9): تعليمات عامة:

- (أ) تلتزم الجامعة بتضمين المناهج الجامعية والخطط الدراسية حقوق ذوي الإعاقة وسبل دمجهم في الحياة الجامعية.
- (ب) تلتزم الجامعة بتوفير تعلم كل الوسائل والموارد اللازمة لضمان حصول الطلبة من ذوي الإعاقة على عملية تعليمية بلا عقبات.
- (ج) تلتزم الجامعة بتنسيق إدارة وسائل النقل الداخلي بإعطاء الطلبة من ذوي الإعاقة أولوية في استعمال المركبة، وتوضع إشارة ذوي الإعاقة على المقاعد المخصصة لهم عند مدخل المركبة.
- (د) تلتزم الجامعة بتأهيل البنية التحتية في الجامعة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال توفير الممرات والمصاعد والمرافق الصحية والمنحدرات (رمبات)، وأماكن اصطاف السيارات والإشارة إليها بإشارات توضيحية ذات علاقة.



هـ) تلتزم الجامعة بالسماح للطلبة ذوي الإعاقة الحركية بإمكانية الدخول بسياراتهم الخاصة وبتصاريح خاصة تُمنح لهم بالتنسيق بين عمادة شؤون الطلبة، وبين دائرة الأمن الجامعي، وضمن تعليمات خاصة تنظم منح هذا التصريح.

و) يحق للطلبة من ذوي الإعاقة الحصول على تجهيزات أكاديمية خاصة وفقاً للاحتياجات الخاصة لكل طالب. ويتم تحديد احتياجات بعض الطلبة من دائرة الإرشاد التربوي، وبالتنسيق مع عمداء الكليات المعنية قدر الإمكان، ومع الجهات ذات العلاقة، وبعضهم الآخر يلجأ إلى الدعم المقدم من وحدة خدمات الطلبة ذوي الإعاقة بأنفسهم أو وفقاً لتوصيات أولياء أمورهم أو أعضاء هيئة التدريس. وعلى الطلبة الذي تم تحديد إعاقتهم سابقاً، وتم تشخيصهم طبياً تقديم الوثائق الصحيحة اللازمة للتأكد من حصولهم على التسهيلات، والتجهيزات المخولة لهم بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقرارات ذات العلاقة الصادرة عن وزارة التعليم العالي. وفي حال نقص الوثائق الرسمية اللازمة، يتم تحويل الطلبة إلى منظمات متخصصة لإجراء التقييم والتشخيص ذات الصلة وتوفير التجهيزات الأكاديمية المطلوبة. وأخيراً، ترسل طلبات الطلبة ذوي الإعاقة للحصول على تجهيزات وخدمات أكاديمية إلى رئيس الجامعة وحسب التسلسل الإداري.

خ) تلتزم الجامعة بدعم برامج التربية الخاصة والدامجة بكلية العلوم التربوية لتخريج كوادر مؤهلة ومتخصصة في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

ط) تلتزم الجامعة بتشجيع إجراء الأبحاث العلمية المتصلة بالإعاقة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورصد التجارب والممارسات العالمية الناجحة في مجال التعامل مع الطلبة ذوي الإعاقة ودمجهم بأساليب موثوقة علمياً.

المادة (10): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (11): الرئيس ونوابه وعمداء والمدراء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل حسب اختصاصه وصلاحياته.